

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الدورة الخامسة والخمسون**

8-26 تموز/يوليه 2013

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

أفغانستان

درس الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الدوري الجامع للتقريرين الأول والثاني لأفغانستان (CEDAW/C/AFG/1-2) المقدم من الدولة الطرف.

**السياق العام**

1 - تعاني الدولة الطرف منذ أكثر من ثلاثة عقود من الحرب والاضطرابات السياسية، وانعدام سيادة القانون، والإفلات من العقاب وانعدام الأمن، ساهمت جميعاً في استمرار العنف والتمييز اللذين تتعرض لهما النساء والفتيات. ويقرّ التقرير بأن هذه الحالة قد أدت إلى نشر ثقافة العنف التي ألحقت ضرراً شديداً بالنساء والأطفال (انظر الفقرة 51). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ سيادة القانون في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف، ومكافحة العنف المستشري ضد النساء والفتيات. كيف تعتزم الدولة الطرف تحسين قدرة سلطات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية، على جميع المستويات وفي جميع الأقاليم، من أجل ضمان حماية النساء والفتيات، والتمتع بحقوقهن؟ ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج المنظور الجنساني في عملية السلام والمصالحة وكفالة مشاركة المنظمات النسائية بفعالية فيها. يرجى بيان كيف تضمن الدولة الطرف مشاركة المرأة في إعادة البناء السياسي والاقتصادي للبلد، فضلا عن العدالة الانتقالية، في ضوء قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والالتزامات الدولية الأخرى. ويرجى أيضا تقديم معلومات مستحدثة عن خطة العمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000).

**الإطار الدستوري**

2 - مع الإقرار بأن الدستور يكرس مبدأ عدم التمييز، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف ترتئي اعتماد تشريعات تحظر التمييز ضد المرأة، تمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية. ويرجى أيضا ً تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لمواءمة الأنظمة القانونية المختلفة السائدة في الدولة الطرف، وهي، قانون الدولة، والشريعة الإسلامية، والقانون العرفي، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع أحكام الاتفاقية.

**آليات الشكاوى القانونية**

3 - يقرّ التقرير بأن سنوات الحرب وانعدام سيادة القانون قد فاقمت من استخدام آليات العدالة غير الرسمية التي يهيمن عليها الذكور (انظر الفقرة 73). وفي هذا السياق، ذُكر أن التقاليد أدت إلى إخفاء سوء المعاملة داخل الأسرة، وأن الشرطة والمسؤولين القضائيين يتجاهلون بشكل روتيني العنف المنزلي ويقومون باعتقال النساء اللاتي يحاولن الهروب من الزواج القسري وسوء المعاملة داخل الأسرة ومقاضتهن. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة فرص وصول المرأة إلى آليات العدالة الرسمية، ولا سيما في المناطق الريفية. ويرجى توضيح، على نحو خاص، كيف تتوخى الدولة الطرف كفالة أن يمتثل أي قانون مقترح يحدد العلاقة بين نظام العدالة الرسمي والآليات التقليدية لتسوية المنازعات (المجالس المحلية ومجالس الشورى) لجميع المعايير الدولية.

4 - ويشير التقرير إلى أن الشرطة لا تأخذ الجرائم التي تبلّغ عنها المرأة على محمل الجد، ومــن المرجــح أن النســاء الضحايا يفضّلــن الإبــلاغ عــن الجرائــم إلى شرطيات (انظر الفقــرات 102 إلى 104). وفي هذا الصدد، يرجى بيان التدابير المتخذة لتعزيز ”وحدات الاستجابــة للأســرة“ فــي إدارات الشرطــة وزيـادة عـدد الشرطيــات اللاتــي يعملن فيها وتحسين قدراتهن.

5 - ومع مراعاة المذكرات التوجيهية الصادرة عن المحكمة العليا التي توعز لموظفي القضاء بعدم وجود أســاس لتهمة ”الهروب من البيت“ في القانون الجنائي الأفغاني، يرجى توضيح ما هي إجراءات المتابعة المتخذة في هذا الصدد. ويرجى تقديم معلومات عن عدد النساء المحتجزات والمتهمات ”بالهروب من البيت“.

**الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة**

6 - وفقا للتقرير، فإن وزارة شؤون المرأة هي الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة (انظر الفقرة 36). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتعزيز قدرة الوزارة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والصعيد المحلي للوفاء بولايتها. ويرجى كذلك تبيان كيف تتوخى الدولة الطرف توفير موارد مالية كافية للآلية الوطنية، بما في ذلك منح الأولوية للتمويل الدولي من أجل النهوض بالمرأة. ويرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن خطة العمل الوطنية من أجل المرأة (2008-2018) المشار إليها في الفقرة 34 من التقرير. ويرجى بيان ما إذا كانت توجد أي مقاصد أو أنشطة أو جداول زمنية أو أهداف لرصد خطة العمل الوطنية للمرأة.

7 - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز اللجنة العليا المعنية بمنع العنف ضد المرأة ولجان المقاطعات التابعة لها المكلفة بموجب القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. ويرجى بيان، على نحو خاص، ما إذا كانت اللجان مزودة بالصلاحيات وخطط العمل، وما إذا كانت هناك إجراءات مقررة لتسجيل ومتابعة حالات العنف ضد المرأة. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت توجد استراتيجية وطنية لتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

**التدابير الخاصة المؤقتة**

8 - يشير التقرير في الفقرتين 226 و 227 إلى تخصيص نسبة 30 في المائة للمرأة في مناصب الخدمة المدنية الحكومية، تقوم لجنة الإصلاح الإداري والخدمة المدنية المستقلة برصدها. يرجى بيان مستوى النجاح الذي حققه هذا البرنامج. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لجعل هذه النسبة شرطاً إلزامياً ووضع آليات لإنفاذها.

**القوالب النمطية والممارسات الضارة**

9 - يقرّ التقرير بانتشار ممارسات تقليدية ضارة في جميع أنحاء الدولة الطرف، مثل زواج الأطفال، وممارسة ”باد“ (تبادل الفتيات والنساء لتسوية المنازعات)، ومنع النساء من مغادرة منازلهن أو العمل (انظر الفقرة 98). يرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة للقضاء على هذه الممارسات التقليدية الضارة وتقديم الدعم الكافي للضحايا. ويرجى كذلك تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للقضاء على الأنماط الاجتماعية والثقافية التمييزية والمواقف الأبوية السائدة بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لحالات الانتحار حرقاً من قبل المراهقات والنساء.

**العنف ضد المرأة**

10 - أشار التقرير في الفقرة 42 إلى أنه في عام 2010، كان 17 موظفا فنيا فقط يعملون في مكتب المدعي العام المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة. علاوة على ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد فتح المدعون العامون في 28 مقاطعة قضايا لا تتجاوز نسبتها 26 في المائة من مجموع القضايا البالغ عددها 229 2 المبلّغ عنها. يرجى بيان الخطوات المتخذة لتعزيز تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق كفالة توفير الموارد البشرية والمالية المناسبة للهيئات المختصة. وفي هذا السياق، يرجى تقديم معلومات عن التدريب المقدم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في الهيئة القضائية بشــأن القانـــون المتعلــق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك التدريب على كيفية تحديد حالات العنف ضـــد المــرأة والتحقيــق فيها ومقاضــاة الجناة. وما هي التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لكفالة أن توثق جميع الشكاوى المقدمة من النساء إلى الشرطة ووكالات الحمايــة الحكوميــة الأخرى وأن يجري التحقيق فيها على نحو ملائم وإحالتها إلى الهيئة القضائية الرسمية، لا أن تتوسط فيها الشرطة أو أن تتم إحالتها إلى الآليات التقليدية لفض المنازعات؟

11 - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة الوعي بين النساء بشأن القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك التوعية بشأن كيفية تسجيل الشكاوى المتعلقة بالعنف لدى السلطات المختصة. يرجى بيان ما إذا كانت النساء اللاتي يقدّمن شكاوى بموجب القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة يحصلن على المساعدة القانونية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتزويد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا العنف والممارسات الضارة بوسائل دعم أخرى، مثل توفير المأوى، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، والعلاج الطبي. وفي هذا الصدد، يرجى بيان الخطوات المتخذة لكفالة أن تكون الملاجئ المخصصة للنساء ضحايا العنف آمنة ومستدامة، وما إذا كان من المقرر زيادة عدد الملاجئ في الدولة الطرف.

12 - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع قتل النساء باسم ما يطلق عليه الدفاع عن الشرف والمعاقبة على ذلك. ويرجى تقديم بيانات عن عدد الحالات المبلّغ عنها للفترة من عام 2009 إلى عام 2011، بما في ذلك عدد حالات الإدانة، والعقوبات المفروضة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء المادة 398 من قانون العقوبات، التي تخفّض عقوبة القتل المرتكبة باسم ما يدعى الشرف.

**المشاركة في صنع القرار والتمثيل في الحياة السياسية والعامة**

13 - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، بما في ذلك على المستوى التنفيذي. ويرجى أيضا تقديم بيانات عن عدد النساء في الوظائف الحكومية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات. ما هي التدابير المتخذة لمنع إلحاق الأذى بالمرأة في الحياة العامة، ولا سيما اللاتي يتعرضن لمخاطر عالية مثل الموظفــات المنتخبــات واللاتــي يعملن فــي الخدمة المدنية ويتبوأن مناصب رفيعة؟ يرجى بيان ما إذا كانت لدى قوات الأمن موارد كافية وملتزمة بتوفير الحماية للمرأة في الحياة العامة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم بيانات عن عدد الحالات التي تم التحقيق فيها ومقاضاتها في ما يتعلق بتهديد نساء في الحياة العامة أو مضايقتهن أو تخويفهن أو الاعتداء عليهن أو قتلهن.

**التعليم**

14 - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يتعين اتخاذها لمواجهة المواقف السلبية الشاملة تجاه تعليم الفتيات. ويرجى بيان التدابير المتخذة لوقف الهجمات على مدارس البنات ومعاقبة الجنــاة. ويرجى أيضا تقديم بيانـات عن عــدد الهجمات على مدارس الفتيات في الفترة من عام 2009 إلى عام 2012.

15 - ويرجى تقديم معلومات مستحدثة عن الإجراءات المتخذة لكفالة التحاق الفتيات والنساء على قدم المساواة بجميع مستويات التعليم، وبقاء الفتيات في المدارس. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الفتيات في المناطق الريفية والمناطق النائية على التعليم الجيد على نحو آمن. وما هي الحوافز التي يجري النظر فيها لزيادة عدد المدّرسات، ولا سيما في المناطق الريفية؟ وفي حين يشير التقرير إلى أن الافتقار إلى المباني المدرسية هو أحد أكبر العوائق أمام التعليم، يرجى تقديم بيانات عن إجمالي عدد مباني المدارس التي شيّدت في الفترة من عام 2009 إلى عام 2011، وعدد مدارس البنات التي شيدت خلال الفترة نفسها.

**الصحة**

16 - يرجى تقديم معلومات عن استراتيجية الصحة والتغذية (2007-2013) التي وضعتها وزارة الصحة العامة (انظر الفقرة 253). يرجى بيان الأنشطة المتعلقة بالخطة وتقديم بيانات عن أثر هذه الاستراتيجية حتى الآن. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية ومعالجة النقص الحاد في عدد الإناث من مقدمي الخدمات الصحية في جميع أنحاء الدولة الطرف. ويرجى أيضا ًإيضاح التدابير المتخذة للتصدي لعمليات الإجهاض التي تجري سراً وتوفير الرعاية في حالات الطوارئ للنساء اللاتي يعانين من مضاعفات ناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمون والقسري.

17 - ويشيــر التقرير فــي الفقرتيــن 276 و 277 إلــى ارتفاع مستوى الوفيات النفاسية في الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن السياسة الوطنية لصحة الأمومة (2006-2009)، بما في ذلك الأنشطة والنتائج القابلة للقياس لهذا البرنامج. ويرجى أيضا بيان ما إذا جرى تجديد هذه الاستراتيجية. ووفقاً للمعلومات الواردة، لا تلد سوى 14 في المائة من النساء في المراكز المتخصصة، ولا تستفيد سوى 12 في المائة من النساء من خدمات التوليد وأمراض النساء بينما يبلغ متوسط ما تنجبه المرأة الأفغانية 7.4 أطفال. وفي هذا الصدد، يرجى بيان التدابير المتخذة لزيادة فرص حصول المرأة على خدمات الطب النسائي.

**العمالة**

18 - يشير التقرير إلى أن التقاليد والعادات هي من بين العوامل التي تمنع المرأة من العمل، ولا سيما في القطاع العام (انظر الفقرة 211). وفي هذا الصدد، يرجى بيان التدابير التي تتخذها الحكومة لمواجهة المواقف السلبية تجاه عمل المرأة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في ميدان العمل، وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل.

**المرأة الريفية**

19 - يُرجى تقديم معلومات مستحدثة عن حالة المرأة الريفية، ولا سيما النساء المتضررات من النزاع اللاتي يعشن في المناطق التي لا تقع تماماً تحت سيطرة الحكومة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول النساء والفتيات على الخدمات الأساسية مثل التعليم والخدمات الصحية. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى النتائج قابلة للقياس، وتأثير الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية واستراتيجيات وزارة الاستصلاح والتنمية الريفية على المرأة الريفية من حيث تلبية الأهداف المعلنة.

**الفئات المحرومة من النساء**

20 - يرجى تقديم معلومات عن الحالة والتدابير المتخذة لمعالجة احتياجات النساء المشردات داخلياً في الدولة الطرف.

**الزواج والعلاقات الأسرية**

21 - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء الأحكام التمييزية في القانون المدني المتعلقة بالزواج وقانون الأسرة، بما في ذلك في حالات الطلاق وتعدد الزوجات والميراث والحد الأدنى لسن الزواج. علاوة على ذلك، ما هي التدابير المتخذة لإلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في الزواج في قانون الأحوال الشخصية الشيعي لعام 2009؟ يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تحقيق التوافق بين جميع القوانين المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية مع الاتفاقية. ويُرجى أيضا تقديم تفاصيل عن مضمون مشروع قانون الأسرة والحالة الراهنة لاعتماده.

22 - ويقرّ التقرير بأن زواج الأطفال والزواج القسري يشكلان مصدر قلق شديد للدولة الطرف (انظر الفقرة 359). يرجى بيان التدابير المتخذة للقضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج القسري. ويشير التقرير إلى أن تسجيل الزواج في المحاكم يشكل أحد السبل لمنع زواج الأطفال والزواج القسري. وفي هذا الصدد، يرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتحسين تسجيل الزواج في الدولة الطرف.